إشكاليةالإستثمارفي الجزائر بين النص القانوني والواقع

أ. بوشيرب عبدالله

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي – تيبازة

الملخص:

يعد الإستثمارمن بين الأساليب المهمة والأساسية لتطويرالإقتصاد الوطني، حيث يمنح للدولة الجزائرية الحق في جلب مستثمرين وطنيين أو أجانب لإنجازمشاريع إستثمارية لإنتاج السلع أوالخدمات داخل الوطن تعود بالفائدة عليهم وعلى الدولة، كما تساهم كذلك في التخفيف من البطالة وذلك بخلق مناصب شغل جديدة.

وفي هذا الإطارعمد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة للإستثمارإلى منح مزايا وتحفيزات للمستثمر الذي له رغبة في الإستثمار في الجزائر، بعيد عن كل العوائق التي قد تقف في طريق مشاريعه الإستثمارية.

الكلمات المفتاحية:الإستثمار، المبادئ، المزايا(الحوافز)، العوائق والأفاق.

Abstract:

Investment is one of the most important and fundamental methods for the development of the national economy.It gives the Algerian state the right to bring in national or foreign investors to carry out investment projects to produce goods or services at home that benefit them and the state.It also contributes to alleviate unemployment by creating new jobs.

In this context, the Algerian legislator, through the legal texts governing the investment, to grant benefits and incentives to the investor who is willing to invest in Algeria, away from all the obstacles that may stand in the way of his investment projects.

Keywords: investment, principles, benefits (incentives), barriers and prospects.

مقدمة:

كون الجزائرتملك مساحة شاسعة فهي بمثابة قارة، إضافة إلى الموقع الإستراتيجي الهام الذي تتميز به، فهي إذن تعتبرنقطة تحول بين دول البحر الأبيض المتوسط ودول إفريقيا، بالإضافة إلى الموارد الطبيعية التي هي من مكتسبات جيل الحاضروالمستقبل، كل هذه المعطيات تعطي لها الحق بأن تصبح دولة محورية وريادية في المنطقة.

ونظرا لوجود جملة من النصوص القانونية في الجزائرمتعلقة بالإستثمار، حيث قامت الحكومة الجزائرية العمل بها بدءا من القانون رقم 63-277المؤرخ في 26/07/ 1963المتعلق بقانون الإستثمار،[1] ومنذ ذلك الحين والقوانين التي تحكم هذا المجال الحيوي في تطورإلى غاية التسعينات من القرن الماضي،أين عرفت الجزائر فيما بعد التحول الاقتصادي من الإشتراكي إلى الاقتصاد الحرالذي يتطلب السرعة في التنفيذ ومسايرة الإقتصادات العالمية المتطورة، ولهذا الغرض فقد صدرالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار،[2] الذي أعطى نفس جديد للإستثمار في الجزائر، إلا أن الظروف السياسية التي عرفتها الدولة أنذاك عطلت من عجلة التنمية الاقتصادية بالمنظورالجديد حتى عام 2001،أين صدرالأمررقم 01-03 المتعلق بتطويرالإستثمار،[3] لاسيما في تلك المرحلة صدر أيضا القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الذي يتطلب حركية إقتصادية قوية لتجسيد البرامج المسطرة في إطارتهيئة الإقليم، وبالأخص إنشاء مدن جديدة.

وبالرغم من كل هذه الجهود،إلا أن الإستثمار في الجزائر لم يعرف إنتعاشا حقيقيا منتظرا وفق ماجاءت به هذه النصوص إلى غاية سنة 2016 أين صدرقانون الإستثمارالحالي رقم16- 09 المتعلق بترقية الإستثمار،[4] ومنذ ذلك الحين فالدولة الجزائرية تحاول من خلال هذا القانون إلى ترقية الإستثمار في الجزائرعن طريق إنجاز مشاريع إستثمارية جديدة وبالتالي خلق فرص عمل جديدة، إلا أن هذه الأخيرة عرفت بعض العوائق في الواقع مما صعب من عملية الإنجاز لهذه المشاريع الإستثمارية. ومن هذا المنطلق نطرح **الإشكالية التالية هل قانون الإستثمارالحالي يستجيب لتطلعات الدولة الجزائرية في ظل العوائق التي تعرقل تنفيذ المشاريع الإستثمارية ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي المناسب لذلك، ولهذا الغرض قسمنا هذه الورقة البحثية إلى مبحثين أساسيين، حيث نتناول في المبحث الأول مبادئ

ومزايا(الحوافز) الإستثمارفي ظل القانون الجزائري، ثم في المبحث الثاني عوائق وأفاق الإستثمارفي الجزائر.

المبحث الأول:مبادئ ومزايا(الحوافز) الإستثمارفي ظل القانون الجزائري

إن قانون الإستثمارفي الجزائر لم يرقى إلى المستوى والمكانة التي يستحقها في ظل التطورات العالمية في شتى الميادين ويحقق طموح الدولة الجزائرية من خلال مختلف المزايا التي جاء بها، إضافة إلى أنه يرتكزعلى مبادئ رئيسية وأساسية، ولأجل التوضيح أكثر سوف نتطرق في المطلب الأول إلى: مبادئ الإستثمارفي القوانين المنظمة له

وفي المطلب الثاني: المزايا الممنوحة من أجل تحفيزالإستثمار في الجزائر.

المطلب الأول: مبادئ الإستثمارفي القوانين المنظمة له

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للإستثمارفي الجزائر، نجد أن المشرع أسس جملة من المبادىء الرئيسية الهامة يعتمد عليها المستثمرعند إنجازمشاريعه الإستثمارية، ولذلك سوف نبين أهمها من خلال الفروع الأتية: الفرع الأول: مبدأ حرية الإستثمار، الفرع الثاني: مبدأ تعهد الدولة بعدم إلغاء القانون، وفي الفرع الثالث: مبدأ ضمان تحويل الرأسمال.

الفرع الأول: مبدأ حرية الإستثمار

لقد ورد في نص المادة الثالثة من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على أن الإستثمارات تنجزفي حرية تامة في ظل إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطارالتنمية المستدامة،[5] وكذا إحترام القانون المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وطبقا لنص المادة الرابعة من قانون الإستثمارالسابق فإن كل الإستثمارات تتطلب التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطويرالإستثمارقبل القيام بإنجازها للسماح لها بالإستفادة من مختلف المزايا الممنوحة لها قانونا، ولذلك عند الرجوع إلى نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به نجدها تؤكد على أن الإستثمار هوالإجراء المكتوب الذي يعبرمن خلاله المستثمرعن إيرادته في إنجاز إستثمارفي نشاط إقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات، والذي يتم عن طريق إستمارة تعتبرمثابة شهادة التسجيل تقدمها الوكالة الوطنية لتطويرالإستثمار، حيث يتم التسجيل بعد دفع مبلغ

مستحقات معالجة ملف الإستثمارمن طرف المستثمر لدى المحاسب العمومي التابع للوكالة الوطنية لتطويرالإستثمار أثناء إيداع الملف الذي يرغب في تقديمه، وذلك وفق ما نصت به المادة الخامسة من المرسوم رقم 17-103 الذي يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الإستثماروكيفيات تحصيله. [6]

الفرع الثاني:مبدأ تعهد الدولة بعدم إلغاء القانون

هذا المبدأ جاء ليبين أن كل الإستثمارات التي أنجزت في إطارقوانين سابقة، بمعنى أن كل العقود التي تم إبرامها في ظل أحكام هذا القانون، فكل تغييرأومراجعة للتشريع المنظم للإستثمارأوإلغائه فلا يمس بالإستثمارات المنجزة إلا إذا كانت هذه المراجعة تخدم مصالحهم، [7] وبالنظرإلى المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، [8] التي تقضي " بأن لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمرإلا إذا طلب المستثمرذلك بصراحة."وكذلك نص المادة 22 من القانون رقم 16-09 التي تؤكد ذلك،أي إلا إذا طلب المستثمرذلك بصراحة. [9]

الفرع الثالث:مبدأ ضمان تحويل الرأسمال

يعتبرهذا المبدأ كضمانة للمستثمرالأجنبي طبقا لنص المادة 25 من القانون16-09 المتعلق بترقية الإستثمار الذي يعطي له الحق في تحويل أمواله والعائدات الناجمة عن الإستثمارات المنجزة والتي تكون على شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل، كما يتضمن ضمان التحويل أيضا كل المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الإستثمارات من أصل أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمرفي البداية.

أما فيما يخص نص المادة 30 من القانون 01-03 فهي تنص كما يلي: " على المالك الجديد الذي تنتقل إليه ملكية المشروع أن يلتزم بتنفيذ كل الإلتزامات التي تعهد بها المالك القديم، والتي إستفاد بمقتضاها بالمزايا، وفي حالة إخلاله بهذا الإلتزام فإن الوكالة الوطنية لتطويرالإستثمار لها الحق في إلغاء تلك الإلتزامات. [10]

المطلب الثاني:المزايا الممنوحة من أجل تحفيزالإستثمار في الجزائر

بإعتبارالإستثماريقصد به إقتناء أصول تندرج في إطارإستحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أوإعادة التأهيل، وكذا المساهمات في رأسمال شركة طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، ولهذا الغرض فقد منح المشرع بعض الحوافز للمستثمرين من أجل تحفيز الإستثمار في الجزائر وللتفصيل أكثر في ذلك سوف نتطرق في الفرع الأول إلى: الحوافز الممنوحة بعنوان إنجاز الإستثمار، وفي الفرع الثاني: الحوافز الممنوحة بعنوان الإستغلال.

الفرع الأول: الحوافز الممنوحة بعنوان إنجازالإستثمار

كون الحوافزتهدف إلى تشجيع رجال الأعمال سواء كانو وطنيين أوأجانب للدخول إلى عالم الإستثماربقوة من أجل إنجازمشاريع إستثمارية تخدم البلد بالدرجة الأولى، وهذا بتطوير الإقتصاد الوطني وتحسين الوضعية الاجتماعية للمواطن من خلال توفير له كل الحاجيات والخدمات التي يحتاجها في حياته اليومية، بحيث يصبح في غنى عن المنتوج الأجنبي الذي يستورد بالعملة الأجنبية ويثقل كاهل الدولة والمواطن على السواء، وعلى إثرهذا فقدأوجد المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثانية عشرمن القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار عدة تحفيزات جبائية وشبه جبائية،جمركية،حيث يستفيد المستثمر من الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل ضمن المشاريع الإستثمارية، والإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإستثمار العقاري والإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهارالعقاري ومبالغ الأملاك الوطنية، وكذاتخفيض نسبة 90 في المائة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة الإستثمار، إضافة إلى الإعفاء لمدة(10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في الإستثمار دون أن ننسى الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال. [11]

وللإشارة فإن المستثمرلكي يستهلك مزايا الإنجاز لابد أن يكون الإستثمارقد قيد في السجل التجاري،بالإضافة إلى حيازته لرقم التعريف الجبائي، وخضوعه للنظام الجبائي الحقيقي حسب نص المادة 09 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمارالسابق ذكره.

والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري اعطى أهمية كبيرة للإستثمارات المنجزة في المناطق الجنوبية والهضاب العليا، وهذا في إطارالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم لاسيما المادة 48 من القانون01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،[12] والتي تنص على تأسيس برنامج جهات لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وبالأخص فضاءات جنوب شرق وجنوب غرب وكذا أقصى الجنوب، وكذلك حسب نص المادة 42 من القانون نفسه فإن كل الإستثمارات المتعلقة بتهيئة الإقليم تتطلب إجراء دراسة التأثيرعلى تهيئة الإقليم من الناحيةالإقتصادية،الاجتماعية والثقافية للمشروع. ولهذا الغرض فإن نص المادة 13 من القانون 16-09 تنص على أن الإستثمارات المنجزة في المناطق الجنوبية والهضاب العليا التي تتطلب تنميتها من مساهمة خاصة من قبل الدولة، فمثلا الدولة هي التي تتكفل كليا اوجزئيا بنفقات المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار، والمتمثلة في البنى التحتية التي تساعد على التنمية الحقيقية للأقاليم، وكذا المساهمة بجدية في ترقية الإستثمارالحقيقي في كل المجالات، إضافة إلى منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجازمشاريع إستثمارية بالدينارالرمزي للمترالمربع(م2) خلال عشرسنوات، ثم ترتفع إلى 50 في المائة من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية في الهضاب العليا بالدينارالرمزي(م2) لمدة (15) سنة وترتفع إلى (50) في المائة من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة لمشاريع إستثمارية في الجنوب الكبير.[13]

و الجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري أغلق باب التنازل الممارس من قبل على الأراضي، وهذا بصدورالأمررقم08-04 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجازمشاريع إستثمارية، [14] وكذلك وضع قيود على السلطات العمومية في منح بعض أصناف الأراضي طبقا لنص المادة الثانية منه التي كانت صريحة،حيث إستثنت الأصناف التالية من الإمتياز،كالأراضي الفلاحية،القطع الأرضية المتواجدة في المساحات المنجمية، والقطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات وإستغلالها ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية، بالإضافة إلى القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة، والقطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات المواقع الأثرية والثقافية.[15]

و في نفس السياق فقد تضمن أيضا قانون المالية التكميلي لسنة2015 أحكاما تتعلق بأملاك الدولة فيما يخص تشجيع الإستثمار،حيث نصت المادة 48 منه التي تعدل وتتم المادة 05 من الأمر08-04 المؤرخ في 01سبتمبر2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتيازعلى الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجازمشاريع إستثمارية،حيث يرخص الإمتياز بالتراضي بقرارمن الوالي بناء على إقتراح من المديرالولائي المكلف بالإستثمارالذي يتصرف في ذلك كلما تطلب الأمرذلك وبالتنسيق مع المديرين الولائيين للقطاعات المعنية على الأراضي التابعة للأملاك الدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة....." أما وبناء على إقتراح من الهيئة المكلفة بتسييرالمدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة بعد موافقة الوزيرالمكلف بالمدينة وكذلك بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطويرالسياحة بالنسبة للأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي بعد موافقة الوزيرالمكلف بالسياحة.[16]

ونذكرأنه يتم منح الإمتيازلمدة (33) سنة قابلة للتجديد أقصاها (99) سنة ويخول لصاحبه الحقوق التالية المتمثلة في الحصول على رخصة بناء، وكذلك إلتماس بالحصول على قرض لدى المؤسسات المالية قصد تمويل مشروعه، وبهذا فحق الإمتياز مضمون ولايمكن إلغائه إلا في حالة إخلال صاحب الإمتياز بإلتزاماته ويتم ذلك عن طريق العدالة.[17]

الفرع الثاني: الحوافز الممنوحة بعنوان الإستغلال

تسعى الدولة الجزائرية دائما إلى المضي قدما نحوتحقيق دولة عصرية متطورة في كل المجالات الاقتصادية الاجتماعية والخدماتية، لهذا نجد كل النصوص القانونية المنظمة للإستثمارت تعطي الأهمية القصوى للمستثمرين محاولة منها خلق لهم مناخ ملائم وأرضية مناسبة تساعد على إنجاز مشاريعهم بهدف تنمية وتطويرالإقتصاد الوطني وهذا ما نلمسه فعلا في نص المادة 10 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار التي تنص كما يلي " يستفيد المستثمرين من مزايا الإستغلال على أساس محضرمعاينة الشروع في مرحلة الإستغلال تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناءا على طلب المستثمر."

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر من القانون نفسه والتي تنص كما يلي " بعد معاينة الشروع في مرحلة الإستغلال بناءا على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب المستثمرلمدة

(03)سنوات من المزايا الأتية: كالإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني، أما المزايا التي تخص الإستثمارات المنجزة في المناطق الجنوبية والهضاب العليا لمدة (10)سنوات من تاريخ الشروع في الإستغلال، وهذا بمحضر معاينة تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمرطبقا للفقرة الثانية من المادة 13 من نفس القانون، وكذلك تخفيض نسبة50 في المائة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، حيث تعتبر كحافز مشترك لكل الإستثمارات، وللعلم فإن المشاريع التي يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار تخضع لموافقة المجلس الوطني للإستثمارحسب نص المادة 14 من نفس القانون.[18]

ونذكر أن هناك مشاريع منشئة لمناصب شغل تستفيد من مزاياإضافية كذلك، ففي حالة وجود مزايا من نفس الطبيعة فالمستثمر يستفيد من التحفيز الأفضل حسب نص المادة15من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، ولذلك فإن المشرع الجزائري حدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية وخاصة المنشئة لأكثرمن (100) منصب شغل، وهذا مانلمسه فعلا في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17- 105الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثرمن (100)منصب شغل،[19] كما يلي" تستفيد الإستثمارات المسجلة لدى الوكالة والتي كانت محل محضرمعاينة الدخول في مرحلة الإستغلال أي تثبت الإنطلاق الفعلي للنشاط بحيث يتجسد في إنتاج السلع الموجهة للتسويق أو تقديم خدمات من الإعفاءات لمدة(03)سنوات عندما يكون مناصب الشغل أقل من (100) منصب، ثم ترفع إلى (05)سنوات عند ما تكون مناصب الشغل أكثرمن (100) منصب، إلا أن المشرع وضع شروط وهي أن يصرح المستثمربأنه سدد إشتراكاته لدى هيئة التأمينات الاجتماعية التابع لها إقليميا وفق نص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي السابق.[20]

أما فيما يخص تخفيض نسبة الفائدة للقروض الإستثمارية، فإن المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 16-196 الذي يحدد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة فائدة القروض الإستثمارية تبين ماهي النشاطات المعنية بالإستفادة من تخفيض نسبة فائدة تقدرب03 في المائة، بإعتبارها نشاطات ذات أولوية تابعة لقطاعات الصناعة، الفلاحة، الصيد البحري والسياحة، وكذا قطاعات التكنولوجيا الجديدة والرقمنة، لكن النشاطات المتعلقة بقطاعات أخرى تحدد بموجب

قرارمشترك بين الوزيرالمكلف بالمالية والوزراء المعنيين، حيث تستفيد من تخفيض نسبته 02 %. [21] ونظرا للإهتمام الذي أعطته الدولة الجزائرية للإستثمار، فقد أوردت ضمانات خاصة لها مذكورة في نص المادة 21،22 و23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار كما يلي:

1- يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات الخاصة بإستثماراتهم.

2- لا تسري الأثارالناجمة عن مراجعة أو إلغاء القانون التي قد تحدث مستقبلا على الإستثمار إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

3- لايمكن ان تكون الإستثمارات المنجزة موضوع إستيلاء إلا في حالات نص عليها التشريع المعمول به، ويترتب على هذا الإستيلاء تعويض عادل ومنصف.[22]

وفي الأخير يمكن القول أنه بالرغم من كل الضمانات والحوافز الممنوحة من أجل تحفيز المستثمرين للإستثمار في الجزائر، وكذا تهيئة لهم مناخ ملائم ومناسب لتجسيد مشاريعهم الإستثمارية في أرض الواقع، إلا أن هناك عوائق وعراقيل عديدة مازالت تعيق ذلك في ظل أفاقها المستقبلية من أجل ترقية وتطوير الإستثمار في الجزائر.

المبحث الثاني:عوائق وأفاق الإستثمارفي الجزائر

الجزائركغيرها من دول العالم تطمح بمواكبة التطورالحاصل لدى الدول المتقدمة، ولذلك إنتهجت عدة سياسات إصلاحية من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني، لاسيما التركيزعلى تشجيع الإستثمارالمحلي والأجنبي لأنه السبيل الوحيد لتحقيق تنمية إقتصادية متكاملة، لكن هناك عراقيل أدت إلى إعاقة المشاريع الإستثمارية في الجزائر بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لتخطي هذه الحواجز أوإزالتها، وللتوضيح أكثر سوف نتطرق في المطلب الأول إلى: عوائق الإستثمارفي الجزائر، ثم في المطلب الثاني : أفاق الإستثمارفي الجزائر.

المطلب الأول: عوائق الإستثمارفي الجزائر

بالرغم من الجهود المبذولة في مجال الإستثمارسواء من حيث تهيئة وترقية مناخ الإستثمار، بالإضافة إلى النتائج الإيجابية المحققة في هذا المجال الحيوي، إلا أن هناك عدة عوائق وعراقيل تعيق العملية الإستثمارية في الجزائر، ولأجل ذلك سوف نتناول هذه العوائق بالتفصيل من خلال الفروع

التالية: الفرع الأول: مشكلة التمويل، الفرع الثاني: مشكلة العقار، ثم الفرع الثالث: معوقات أخرى.

الفرع الأول: مشكلة التمويل

يعد التمويل أساس كل عملية إقتصادية ناجحة في أغلب الحالات، فنجاح أي مشروع إستثماري يتطلب التمويل، لذلك عدم نجاح الإستثمارفي الجزائر راجع إلى القيود التي تعيق تأهيل القطاع البنكي والمتمثلة في :

1- نقص الكفاءة المهنية لدى البنكيين، وخاصة ماتعلق بالطرق الحديثة لتسييرالقروض وتقييم المخاطر .

2- ضعف الهياكل القاعدية ورداءة نظام المعلومات البنكية مع بطء أنظمة المدفوعات.

3- مركزية القرارات يؤدي إلى البطأ في منح القروض.

4- تعقد النظام القضائي وبطئه في تنفيذ الأحكام غالبا ما تفرض البنوك ضمانات ورهون عقارية،قد تفوق أحيانا مبلغ القروض.

5- غياب أليات بنكية لتغطية التذبذبات في معدلات الصرف ومعدلات الفائدة أدى إلى إبتعاد المستثمرين عن إنجاز مشاريعهم.

6- رداءة السوق المالي بسبب ضعف أداء بورصة الجزائر.

7- بطأ إجراءات تحويل الأجور والأرباح إلى الخارج .

8- عدم فعالية الصيغ التمويلية البديلة عن القروض البنكية.[23]

الفرع الثاني: مشكلة العقار

يعد العقار أحد أهم ركائز الإستثمارعلى المستوى الوطني أوالمحلي، بحيث لا يمكن تصورأن المستثمريستطيع إنجازمشاريع إستثمارية دون القدرة على الحصول على عقار لإنجازالمشروع المراد إنجازه، وهذا راجع لعدة أسباب تتمثل في :

1- صعوبة الحصول على قطعة ارض مهيأة لمزاولة نشاط إستثماري.

2- تعدد وتعقد الإجراءات الإدارية والقضائية.

3- جمود سوق العقار والإرتفاع الفاحش لأسعارالأراضي بسبب جشع الوسطاء والمضاربين.

4- عدم إمتلاك العديد من المؤسسات العمومية لشهادات الملكية،الأمرالذي يعيق خوصصتها أوشراكتها مع متعاملين أجانب.[24]

الفرع الثالث:معوقات أخرى

بالرغم من وجود مشكل التمويل والعقار إلا أن هناك أيضا من المعوقات التي تعرقل الإستثماروتتمثل في معوقات بيروقراطية، الفساد الإداري، معوقات الضرائب والرسوم، إضافة إلى معوقات أخرى كالتكلفة المالية التسويق، المهارات، وكذا تعدد القوانين

أ- المعوقات البيروقراطية: والمتمثل في بط ء العمل الإداري، صعوبة فهم الموظف المعني في الدولة لتفاصيل طلب المنشأة، الفساد الإداري...إلخ.

ب- الفساد الإداري: ويتمثل في الرشوة، الوساطة والمحسوبية، التعصب،...إلخ.

ج- معوقات أخرى: تتمثل في ارتفاع تكاليف الإنتاج، معوقات التسويق المحلي أوالخارجي، وكذلك ارتفاع الضرائب.[25] ونضيف في نفس السياق عائق قاعدة (49-50) التي مازالت تؤرق المستثمرالأجنبي فهويطمح إلى شراكة وفق قاعدة (50-50).

المطلب الثاني:أفاق الإستثمارفي الجزائر

تسعى الدولة الجزائرية إلى التنمية الحقيقية للبلد من خلال مختلف التدابير المتخذة، ولتحقيق هذا المسعى في أرض الواقع قامت بوضع تدابيرجديدة لتوجيه الإستثمار الجزائري نحو الأفضل، ولأجل ذلك سوف نوضح في الفرع الأول: الإطارالمؤسساتي للإستثمار، ثم في الفرع الثاني: المشاريع المنشئة لمناصب الشغل(القضاء على البطالة)، أما في الفرع الثالث: تشجيع المشاريع الإستثمارية لتحقيق التوازن الإقليمي والجهوي للبلد.

الفرع الأول:الإطارالمؤسساتي للإستثمار

لإنجاح الإستثمارفي الجزائر كان لابد على الدولة أن تنشيء هياكل إدارية ترمي لمرافقة وتنمية مشاريع الإستثمار، و لأجل ذلك تم إنشاء العديد من المؤسسات من أجل ترقية الإستثمار في الجزائر، والتي سوف نوضحها ضمن العناوين التالية: أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات، ثانيا: المجلس الوطني للإستثمار.

أولا: الوكالة الوطنية لتطويرالإستثمارات:

أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطويرالإستثماروتنظيمها وسيرها، فهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لخدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب وطبقا لنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي السابق،[26] فإنها تكلف بجمع ومعالجة ونشرالمعلومة المرتبطة بالمؤسسة والإستثمارلفائدة المستثمرين، مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها مابعد الإنجاز وتسجيل الإستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها، إضافة إلى تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط إستغلالها وإنجازالمشاريع، وبذلك فهي تساهم في تحسين مناخ الإستثمارفي كل جوانبه، وكذا ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للإستثمارعبرالإقليم الوطني وفي الخارج.

ثانيا: المجلس الوطني للإستثمار:

يهدف المجلس الوطني للإستثمار إلى القيام بالمهام التالية والمذكورة أدناه، وذلك وفق مانصت به المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره .[27]

1- يقترح إستراتيجية تطويرالإستثمار وأولوياته.

2- يدرس البرنامج الوطني لترقية الإستثمار ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطويرالإستثمار.

3- يقرربملائمة التدابيروالتحفيزات للإستثمار مع التطورات الملحوظة.

4- دراسة إقتراح مزايا جديدة وقائمة النشاطات المستثنات من المزايا.

5- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لتطويرالإستثمار، ومن أجل تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب تم إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى الوطني تشمل الإدارات والهيئات العمومية المعنية، بالإضافة إلى الهياكل التقنية المختصة لدعم ومتابعة إنجازالمشاريع كصندوق دعم الإستثمار شبكات معلومات وطنية ودولية، وكذا إدارة خاصة في خدمة المستثمرين والتنمية الوطنية.[28]

الفرع الثاني:التركيزعلى المشاريع المنشئة لمناصب الشغل

إن الحرص الكبيرللسلطات الجزائرية في القضاء على البطالة، لذلك تم التركيز على المشاريع المنشئة لمناصب الشغل وذلك من خلال المزايا المحفزة للإستثمارفي الجزائرفي مشاريع كفيلة على خلق مناصب شغل جديدة، فمثلا في ميدان الطاقات المتجددة فالجزائرمن خلال برنامجها الوطني تسعى إلى تنمية الاقتصاد الوطني، فالإستثمارفي هذا المجال يساعد على خلق مناصب شغل من خلال المؤسسات التي تستثمرفي هذا المجال لأن الجزائرتطمح إلى بلوغ قدرة طاقوية من أصول متجددة قدرتها تصل إلى 22000ميغاواط خلال سنة 2030تغطي الإستهلاك الوطني والمضي قدما نحو التصدير.[29]

وفي هذا الإطارتعمل الدولة الجزائرية على تشجيع الإستثمارفي النفايات لأنها حقيقة تخلق فرص العمل سواء من خلال إنشاء مؤسسات خاصة للقيام بنقل النفايات نحو مراكز المعالجة والتخلص منها نهائيا، أو إلى مؤسسات التدويرلرسكلتها أوتدويرها، كما تعمل الدولة على تشجيع المستثمرين لإنجازمشاريع إستثمارية في مجال التدوير ولهذا الأخيرة فوائد إقتصادية وبيئية تتمثل في الحد من إستنزاف الموارد الطبيعية، فعلى سبيل المثال فإن تدويرالورق والكرتون يؤدي بطريقة مباشرة للحد من القضاء على الغابات، إلى جانب الحد من إستهلاك الطاقة، فعند إستخدام النفايات من الألمنيوم تنخفض كمية الطاقة بنسبة 30 في المائة من الطاقة اللازمة لإنتاج نفس الكميةمن الألمنيوم الخام.[30]

وفي الأخير يمكن القول أن الجزائرلها كل الإمكانات والمحفزات التي تجعلها تقضي على البطالة الخانقة فالقطاعات كلها تتطلب الإستثمارفيها لدفع عجلة التنمية الاقتصادية على غرارقطاع السياحة، الفلاحة، الصناعة وحتى القطاعات الخدماتية، ما ينقصنا هوالجد والمثابرة من بعيد أومن قريب للتغلب على كل المعوقات التي تعترض الإستثمارفي الجزائر، وبالخصوص من طرف كل الفاعلين والمهتمين بترقية وتطوير الإستثمار لأنه الحل المناسب والبديل للرقي بالبلاد إلى مصف الدول المتقدمة لاسيما ونحن بحاجة إلى ذلك، وهذا لن يتحقق إلا بالإستفادة من التجارب الأجنبية الرائدة في هذا المجال.

الفرع الثالث: تشجيع المشاريع الإستثمارية لتحقيق التوازن الإقليمي والجهوي للبلد

إن الجزائرتملك مؤهلات طبيعية وبشرية قادرة على بعث مشاريع إستثمارية في المناطق الجنوبية والهضاب العليا في إطارالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم من أجل توزيع عادل للسكان عبرمختلف أقاليم الدولة، وهذا طبقا لما جاء في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،[31] إلى جانب المخططات الجهوية والولائية لتهيئة الإقليم، ولأجل ذلك تطمح الدولة الجزائرية إلى جلب مستثمرين وطنيين وأجانب لدعم الإستثمارفي هذا المجال الحيوي، و الذي يحتاج إلى تكاثف الجهود من طرف كل الفاعلين للوصول إلى نتائج إيجابية وفعالة في مجال الإستثمار.

ولذلك فإن الدولة الجزائرية تسعى إلى توفيرمناخ ملائم لترقية الإستثمارات المحلية والدولية وذلك بتوفيربنك معلومات خاص بالإستثمارات وبكل الجوانب المتعلقة به، تطهيرالمحيط من البيروقراطية والرشوة والفساد بصفة عامة، وإحترام نظام الضمانات والإتفاقيات التي وقعتها الجزائر مع مختلف الدول والهيئات الدولية، إضافة إلى إنجاز سوق مالية مفتوحة لرأس المال وبعث البنوك والهيئات المالية الخاصة بالإستثمار، وكذا إستقرارالمحيط التشريعي والسياسي وخاصة الأمني، إلى جانب منح المزيد من الحوافزوالإعفاءات الضريبية للإستثمارات الإستراتيجية للتنمية.[32]

الخاتمة:

بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية في سبيل ترقية الإستثمارالمحلي والأجنبي، إلا أن حجم الإستثمارات المسجلة في البلاد بالمقارنة مع حجم الجهود المبذولة للنهوض بهذا المجال الحيوي لا سيما فيما يخص جلب المستثمرالأجنبي يبقى قليل جدا، بالنظر إلى كل التحفيزات والتسهيلات الممنوحة من قبل الدولة، ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى بعض النتائج وهي كما يلي :

1- كل القوانين الصادرة لترقية وتطويرالإستثمارفي الجزائرجاءت واضحة المعالم بها مزايا وحوافز تشجع المستثمرالوطني والأجنبي لإنجازمشاريع إستثمارية في الجزائر.

2- إن أغلب المراسيم التنظيمية صدرت بعد صدورالقانون رقم 16-09 من أجل تفعيل الإستثمارالحقيقي في الجزائر،إلا أن البعض القليل منها فقط صدر من قبل وهذا دليل على أن الدولة الجزائرية بعد صدور القانون الأخير للإستثمار عازمة على المضي قدما نحو ترقية وتطوير هذا

القطاع الحيوي لأنه أصبح إلتزاما عليها، وذلك من أجل التكفل الأحسن بكل المشاريع الإستثمارية المبرمجة من قبل الحكومة والتي تعرف ركودا حقيقيا منذ سنوات تحتاج إلى التفعيل في الواقع.

3- مشكل العقار يبقى العائق الوحيد الذي يثقل الدولة بالنظرإلى وجود عدة مؤسسات تتطلب الشراكة إلا أنها لا تملك العقار، وكذا وجود عقارات ذات ملكية خاصة على المستوى المحلي ليست لها عقود فردية، فأغلب الملكيات فهي ملك للورثة، بالإضافة إلى أغلب العقارات عبارة عن أراضي خصبة يمكن الإستثمار فيها في قطاع الفلاحة.

4- المزايا(الحوافز) التي جاء بها قانون الإستثمارالجديد تعد مكسبا حقيقييا للمستثمرين سواء كانوا من داخل الوطن أوخارجها.

وفي نهاية بحثنا هذا أود أن أقدم الإقتراحات التالية :

1- ضرورة التسهيل في الإجراءات المتعلقة بالإستثمارفي الجزائر، لاسيما تلك المتعلقة بطول مدة الإنتظار والعمل على توفيرجومريح ومناخ ملائم يساعد على إنجاز المشاريع الإستثمارية.

2- تقديم تسهيلات فيما يخص تسوية العقارات الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية حتى يكون ذلك المستثمرفي أريحية تامة وأملاكه في أمن وأمان.

3- العمل على وضع إجراءات بسيطة من أجل تحويل المستثمرالأجنبي لأمواله بدون تعقيدات التي تربكه أي ضمان له الحماية الكاملة، وهذا لن يتحقق إلا بواسطة ضمانات خاصة.

4- محاربة كل أشكال البيروقراطية التي لا تخدم الإستثمارالحقيقي في البلد، وهذا لن يكون إلا بالمتابعة الميدانية من قبل كل الفاعلين والسهرعلى حسن سيرالإدارة.

5- الإستفادة من تجارب الدول الناجحة في هذا المجال لاسيما دول الخليج مثل الإمارات المتحدة وغيرها، لأن بكل بساطة فالجزائر تملك كل مقومات الدولة المتقدمة، حيث يمكن لها ترقية وتطوير الإستثمار في كل المجالات الحيوية وبالخصوص قطاع السياحة الذي يبقى يحتاج إلى سياسة واضحة المعالم للنهوض به، وذلك بإعتبار أن الجزائر دولة ساحلية تملك فضاءات طبيعية ومناطق أثرية مايؤهلها لأن تكون قبلة للسواح من كل ربوع العالم .

قائمة الهوامش:

[1]- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 1963/07/26 المتعلق بقانون الإستثمار، ج ر العدد 53 الصادرة في 1963/08/02.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في1993/10/05 المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر العدد64 الصادرة في 1993/10/10، ص 03.

[3] - الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2003/08/20 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر العدد 47 الصادرة في 2003/08/22، ص04 .

- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2017/08/03 المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر العدد46 الصادرة في 2017/08/03،ص18. [4]

[5] - القانون رقم 03-10المؤرخ في 19يوليو2003المتعلق بحماية البيئة في إطارالتنمية المستدامة، ج ر العدد43 الصادرة في20يوليو2003، ص06.

[6]- المرسوم رقم 17-103 المؤرخ في 2017/03/05 الذي يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الإستثماروكيفيات تحصيله، ج ر العدد16 الصادرة في 2017/03/08،ص38.

[7]- وصاف سعيدي وقويدري مُحَمَّد، واقع مناخ الإستثمار في الجزائربين الحوافزوالعوائق، مقال نشربمجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،العدد الثامن الصادر في سنة 2008، ص41.

- راجع المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار السابق، ص07. [8]

- راجع المادة 22 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار السابق، ص22 [9]

[10]- راجع المادة 30 من القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمارالسابق،ص23.

- المادة 02 من القانون رقم 16-09 السابق.ص19و20. [11]

[12]- القانون رقم 01-20المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر العدد 77الصادرة في 2001/12/15،ص27.

[13]- راجع المادة 13 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار السابق، ص20.

[14]- الأمر08-04 المؤرخ في 2008/09/01 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتيازعلى الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجازمشاريع إستثمارية، ج ر العدد49 الصادرة في 2008/09/03.

[15]– بلكعيبات مراد، دورالدولة في منح الإمتياز في قانون الإستثمارالجزائري، مقال نشربمجلة دفاترالسياسة والقانون، العدد السابع، جوان2012، ص230.

[16]– القانون المالية التكميلي لسنة 2015،المؤرخ في 23يوليو2015، ج ر العدد 40 الصادرة في 23 يوليو2015،ص16.

[17]– وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،الأحكام الجديدة فيما يخص الإستفادة من العقارالموجه، ص3.موجود على الموقع الإلكتروني: http://www.interieur.gov.dz

[18]– راجع المواد 12، 13و 14 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، ص20.

[19]– المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 2017/03/05 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثرمن (100)منصب شغل، ج ر العدد 16 الصادرة في 2017/03/08،ص47.

[20]– راجع المادة 06 من الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثرمن (100)منصب شغل السابق، ص48.

[21]– المرسوم التنفيذي رقم 16-196 المؤرخ في 04يوليو2016 الذي يحدد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة فائدة القروض الإستثمارية، ج ر العدد42الصادرة في 13يوليو2016،ص05.

[22]– راجع المواد 21،22 و23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار السابق، ص21 و22.

[23]– وصاف سعيدي وقويدري مُحَمَّد، المرجع السابق، ص45.

[24]– وصاف سعيدي و.قويدري مُحَمَّد، المرجع السابق، ص46.

[25]– منصوري زين، واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر،مقال نشربمجلة إقتصاديات شمال إفريقيا،العدد الثاني، ص142.

[26]– المرسوم17-100المؤرخ في 2017/03/05 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم06-356 المؤرخ في 2006/10/09 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطويرالإستثماروتنظيمها وسيرها، ج ر العدد16الصادرة في 2017/03/08،ص03.

[27]– المرسوم التنفيذيرقم06-355المؤرخ في 2006/10/09 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثماروتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر العدد64 الصادرة في 2006/10/11، ص12.

[28] – منصوري زين، المرجع السابق،ص135.

[29]– وزارة الطاقة والمناجم،برنامج الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية مارس2011، ص 04.
موجود على الموقع الإلكتروني: http:// Portail.cder.dz

[30]– المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين،المنظورالجديد لإدارة النفايات الصناعية الصلبة في المنطقة العربية،الرباط،المملكة المغربية،ص03 . موجود على الموقع الإلكتروني: aidmo@arfonet.org.ma

[31]– القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 يونيو2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر العدد61الصادرة في 21أكتوبر2010.

[32]– منصوري زين، المرجع السابق، ص147.

قائمة المراجع:

أولا: المقالات

01 – وصاف سعيدي وقويدري مُحَّد، واقع مناخ الإستثمار في الجزائربين الحوافزوالعوائق، مقال نشربمجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،العدد الثامن الصادر في سنة 2008.

02- بلكعيبات مراد، دورالدولة في منح الإمتياز في قانون الإستثمارالجزائري، مقال نشربمجلة دفاترالسياسة والقانون، العدد السابع، جوان2012.

03- منصوري زين، واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر،مقال نشربمجلة إقتصاديات شمال إفريقيا،العدد الثاني.

ثانيا: النصوص القانونية

أ– القوانين :

01– القانون رقم 63-277 المؤرخ في 1963/07/26 المتعلق بقانون الإستثمار، ج ر العدد 53 الصادرة في 1963/08/02.

02– المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في1993/10/05 المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر العدد64 الصادرة في 1993/10/10.

03 – القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2017/08/03 المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر العدد46 الصادرة في 2017/08/03،

4^{0}- القانون رقم 03-10المؤرخ في 19يوليو2003المتعلق بحماية البيئة في إطارالتنمية المستدامة، ج ر العدد43 الصادرة في20يوليو2003

05- القانون رقم 01-20المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر العدد 77الصادرة في 2001/12/15.

06- القانون المالية التكميلي لسنة 2015،المؤرخ في 23يوليو2015، ج ر العدد 40 الصادرة في 23 يوليو2015.

7^{0}- القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 يونيو2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر العدد61الصادرة في 21أكتوبر2010..

ب- الأوامر:

1^{0}- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2003/08/20 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر العدد 47 الصادرة في 2003/08/22 .

02- الأمر08-04 المؤرخ في 2008/09/01 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتيازعلى الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجازمشاريع إستثمارية، ج ر العدد49 الصادرة في 2008/09/03.

ج- المراسيم :

1^{0} - المرسوم التنفيذي رقم 17-102المؤرخ في 2017/03/05 الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر العدد16 الصادرة في 2017/03/08.

2^{0}- المرسوم رقم 17-103 المؤرخ في 2017/03/05 الذي يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الإستثماروكيفيات تحصيله، ج ر العدد16 الصادرة في 2017/03/08.

03- المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 2017/03/05 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثرمن (100)منصب شغل، ج ر العدد 16 الصادرة في 2017/03/08.

04- المرسوم التنفيذي رقم 16-196 المؤرخ في 04يوليو2016 الذي يحدد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة فائدة القروض الإستثمارية، ج ر العدد42الصادرة في 13يوليو2016.

5^{0}- المرسوم17-100المؤرخ في 2017/03/05 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم06-356 المؤرخ في 2006/10/09 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطويرالإستثماروتنظيمها وسيرها، ج ر العدد16الصادرة في 2017/03/08.

6^{0}- المرسوم التنفيذيرقم06-355المؤرخ في 2006/10/09 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثماروتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر العدد64 الصادرة في 2006/10/11 .

ثالثا: المواقع الإلكترونية

01 – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،الأحكام الجديدة فيما يخص الإستفادة من العقارالموجه، ص3.موجود على

الموقع الإلكتروني: http://www.interieur.gov.dz

02- وزارة الطاقة والمناجم،برنامج الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية مارس2011 .

موجود على الموقع الإلكتروني: http:// Portail.cder.dz

03 – المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين،المنظورالجديد لإدارة النفايات الصناعية الصلبة في المنطقة العربية،الرباط،المملكة المغربية . موجود على الموقع الإلكتروني: aidmo@arfonet.org.ma